

إجراءات إدراج الشركات المساهمة العامة المحلية

كود الخدمة :	نوع الخدمة :
صنف الخدمة :	فرعية/تكميلية :

قطاع الخدمة / الإدارة

إدارة الإصدار والإفصاح

أوقات الدوام

7:00 ص - 3:30 م

الوقت التقديري للخدمة

9 أيام من تاريخ استيفاء الطلب

رسوم الخدمة

- رسم دراسة طلب الإدراج 2000 درهم مستحق الدفع للهيئة بواسطة شيك نقدي أو تحويل بنكي.
- رسم إدراج الشركة حسب رأس المال مستحق الدفع للسوق المالي: سم قيد الشركة التي يكون رأسمالها (500) مليون درهماً فأقل : 30,000 درهم رسم قيد الشركة التي يزيد رأسمالها على (500) مليون درهماً وحتى (2) مليار درهم : 50,000 درهم رسم قيد الشركة التي يكون رأسمالها (2) مليار درهماً فأكثر : 100,000 درهم

متلقي الخدمة

الشركات المساهمة العامة المحلية

وصف الخدمة

يتوجب على جميع الشركات المساهمة العامة المؤسسة في الدولة أن تقيد في سجل هيئة الأوراق المالية والسلع وإدراج أسهمها في أحد الأسواق المالية المحلية المرخصة من قبل الهيئة فيما عدا الشركات الحكومية المستثناه بموجب قانون الشركات التجارية رقم 2 لسنة 2015.

خطوات و إجراءات تنفيذ الخدمة

1. يقوم السوق المالي بتقديم طلب الإدراج مستوفي لهيئة الأوراق المالية والسلع ، ويتم سداد رسم وقدره 2000 درهم للهيئة بواسطة شيك أو تحويل بنكي من قبل الشركة.
2. في حال صدور قرار الموافقة على الإدراج، يتم إخطار الشركة والسوق بقرار الموافقة عن طريق كتاب رسمي.
3. تصدر شهادة القيد، و تقوم الهيئة بمخاطبة الشركة بالمواد المراد نشرها في الإفصاح السابق للإدراج.

المتطلبات والمستندات

المتطلبات

تكون شروط إدراج الأوراق المالية للشركات المساهمة العامة المؤسسة في الدولة للتداول في السوق وفق التصنيف التالي، على أن يقرن اسم الشركة المدرجة بفئة تصنيفها في كافة الأحوال:

الفئة الأولى:

ويشترط لتصنيف الشركة من هذه الفئة ما يلي

- أن تكون الشركة مسجلة لدى هيئة الأوراق المالية والسلع.
- أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة مدة لا تقل عن عامين وقد صدرت عنها ميزانيتان مدققتان من قبل مدقق حسابات مقيد في جدول مدققي الحسابات المشتغلين ومخول بتدقيق حسابات الشركات المساهمة.
- ألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن (25) خمس وعشرين مليون درهم أو (35%) من رأس المال المكتتب فيه أيهما أعلى.
- أن تكون حقوق المساهمين بالنسبة لكل فئة من فئات الأسهم التي تصدرها الشركة متساوية.
- ألا تقل حقوق المساهمين في الشركة عند تقديم طلب الإدراج عن رأس المال المدفوع.
- أن يثبت انعقاد الجمعية العمومية العادية للشركة مرة واحدة على الأقل في السنة.
- أن تتعهد الشركة بنشر ميزانيتها ونتائج أعمالها في وسائل النشر اليومية وذلك قبل السماح بتداول أسهمها في السوق.
- أية شروط أخرى يقررها مجلس إدارة الهيئة من حين لآخر.

الفئة الثانية:

- وتصنف الشركة من هذه الفئة عندما لا يتوافر فيها شرط أو أكثر من الشروط المقررة في الفئة الأولى أو من الشروط الأخرى التي يقررها المجلس من حين آخر.
- ويتم نقل الشركات من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى عندما تتوافر لدى الشركة المنقولة شروط إدراج الفئة المنقولة إليها ، كما يتم نقل الشركات من الفئة الأولى إلى الفئة الثانية عند الإخلال بشروط إدراج فئتها الحالية وتوافر شروط إدراج الفئة المنقولة إليها.
- وللمجلس نقل أية شركة من الفئة الأولى إلى الفئة الثانية في حال امتناع الشركة عن التقيد بأحكام الإفصاح والشفافية المعمول بها أو إخلال الشركة بتلك الأحكام .

المستندات المطلوبة

1. نموذج طلب قيد الإدراج الخاص بالسوق .
2. عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وتعديلاتهما بما يتفق وأحكام قانون الشركات التجارية.
3. نسخة من شهادة تسجيل الشركة لدى هيئة الأوراق المالية والسلع تفيد بأن الشركة مستوفية لجميع الأحكام الواردة في القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية.
4. تقرير صادر عن مجلس إدارة الشركة يتضمن ما يلي: نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وأغراضها الرئيسية وعلاقتها بالشركات الأخرى سواء كانت الشركة أمأ أو تابعة أو شقيقة أو حليفة (إن وجد). وتحدد العلاقة بالشركات الأخرى وفقاً لتوضيح يصدر عن الهيئة لاحقاً. تحديد للأوراق المالية التي سبق للشركة إصدارها وتلك التي ترغب الشركة بإدراجها. أسماء جميع أعضاء مجلس الإدارة، والمدراء التنفيذيين مع بيان الأوراق المالية التي يملكها كل منهم وأقاربهم من الدرجة الأولى والمصدرة من قبل الشركة الأم أو التابعة أو الحليفة أو الشقيقة (إن وجد)، وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة الأخرى. قائمة بحاملي الأوراق المالية الذين يملكون مع أبنائهم القصر أو أي جهة أخرى تمتلك بالاشتراك مع أصولها أو فروعها 5% من الأوراق المالية للشركة. نسبة مساهمة غير المواطنين في رأسمال الشركة. بيان بالأحداث الهامة التي مرت بها الشركة من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب الإدراج. تقييم مجلس الإدارة مدعماً بالأرقام لأداء الشركة و إنجازاتها مقارنةً بالخطوة الموضوعية. رسالة توضح أن حقوق المساهمين -لكل فئة من فئات الأسهم التي تصدرها - متساوية أو غير ذلك.
5. البيانات المالية للشركة مشتملة على ما يلي: التقرير السنوي للشركة للسنتين الماليتين السابقتين لتاريخ تقديم طلب الإدراج مشفوعاً بتقرير كل من مجلس الإدارة ومدققي حسابات الشركة. البيانات المالية المرحلية التي تغطي الفترة الزمنية من نهاية السنة المالية السابقة لتقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ ذلك الطلب على أن تكون معتمدة

من مدقق حسابات الشركة.

6. محاضر اجتماعات الجمعية العمومية للسنتين الماليتين السابقتين لتاريخ تقديم طلب الإدراج.

7. تعهد بنشر البيانات المالية السنوية و المرحلية و ملخص لتقارير مجلس إدارة الشركة ومراقبي الحسابات في الصحف اليومية قبل السماح بتداول أسهمها في السوق.

(ملاحظة: في حال عدم توفر أي من المستندات المذكورة أعلاه، يرجى إخطار السوق بذلك بخطاب رسمي مع توضيح السبب.)

